الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/33/177
24 July 1978
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١١٧ من جدول الاعمال المؤقت*

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي

تمويل ندوات القانون التجارى الدولي

تقرير الامين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	ـ مقدمة	١	٢
ثانيا	ـ معلومات أساسية عن ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن القانون التجارى الدولي	٢ ـ ٤	٢
ثالثا	ـ تمويل ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي	٥ ـ ٢٤	٣
	البديل (أ)	٧ ـ ٩	٣
	البديل (ب)	١٠ ـ ١٤	٤
	البديل (ج)	١٥ ـ ٢٢	٥
	البديل (د)	٢٣ ـ ٢٤	٨
رابعا	ـ خاتمة	٢٥ ـ ٢٦	٩

* A/33/150

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، القرار ٣٢/١٤٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وذلك بعد ان نظرت في تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها العاشرة (١) الذى تضمن ، بين جملة امور ، برنامجها للتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي . وفي الفقرة ١١ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يدرس مشكلة كيفية توفير موارد مالية كافية لتمويل ما تنظم لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عقده من ندوات عن القانون التجارى الدولي كل سنتين ، آخذا في اعتباره مدى توفر التبرعات والتوصية المتصلة بهذا الامر التي أقرتها اللجنة في جلستها ١٨٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (٢) ، وان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والثلاثين . وقد تم اعداد التقرير التالي استجابة لذلك الرجاء .

ثانيا - معلومات اساسية عن ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن القانون التجارى الدولي

٢ - استهدفت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي منذ عام ١٩٧٣ ، كجزء اساسي من برنامجها للتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، ان تعقد كل سنتين ، بالاقتران مع دورتها العادية ، ندوة دولية عن القانون التجارى الدولي تكرس لموضوع او موضوعين في هذا الميدان القانوني يكونان موضع اهتمام وقت عقد الندوة . ولم يعتبر ذلك وسيلة للتعريف بما تقوم به اللجنة من اعمال ولاثارة الاهتمام على نطاق العالم بهذا الميدان القانوني فحسب ، بل واعتبر ، وهذا هو الاهم ، وسيلة للمساعدة في توفير خبرات ، وخاصة في البلدان النامية ، من النوع الذى يسهل تحقيق هدف اللجنة وهو " تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي " وفقا لولايتها (٣) .

٣ - وقد حضر الندوة الاولى التي عقدت في جنيف عام ١٩٧٥ ، بالاقتران مع الدورة الثامنة للجنة ، ٢٧ شخصا اكثر من نصفهم من البلدان النامية ، وكان موضوع الندوة " دور الجامعات ومراكز البحث في تدريس القانون التجارى الدولي ، ونشره ، وزيادة تفهمه " .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) .

(٢) انظر الفقرة ١٥ أدناه للاطلاع على مضمون توصية اللجنة .

(٣) أنظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ .

٤ - وكان من المقرر عقد ندوة ثانية في عام ١٩٧٧ ، بالاقتران مع الدورة العاشرة للجنة ، لبحث موضوعي " وثائق النقل والتمويل المستخدمة في التجارة الدولية " و " قواعد التحكيم في لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي " ، ولكن تعين الغاؤها لعدم كفاية الاعتمادات المتاحة لهذا الغرض .

ثالثا - تمويل ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي

٥ - يتمثل الجزء الاكبر من تكاليف تنظيم اية ندوة من النوع الذى تستهدفه لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي في زمالات لتغطية نفقات السفر والاقامة للمشتركين القادمين من البلدان النامية . وقد تنشأ ايضا تكلفة اضافية يسيرة لتوفير خدمة الترجمة الشفوية بالندوة ولدفع مكافآت المحاضرين المختصين ، ولو ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي حاولت خفض هذه التكلفة الاضافية بتنظيم الندوة بالاقتران مع دورتها العادية ، وبذلك يكون في الامكان الانتفاع بالخدمات التطوعية لخبراء الوفود المشتركة في اللجنة نفسها ولاعضاء امانتها ، واستخدام بعض وقت الترجمة الشفوية المتاح للجنة لخدمة الندوة .

٦ - ويبدو ان هناك ، نظريا ، اربع طرق بديلة يمكن بها توفير الاموال التي يحتاج اليها تنظيم هذه الندوات وهي :

(أ) مطالبة الحكومات بتحمل نفقات من توفدهم للاشتراك ؛

(ب) تقديم زمالات من اعتمادات تأتي من التبرعات ؛

(ج) خصم التكاليف على الميزانية العادية للامم المتحدة ؛

(د) الجمع بين طريقتين او اكثر من الطرق السابقة .

البديل (أ)

٧ - لعل من المشكوك فيه ، فيما يتعلق بالطريقة الاولى المذكورة اعلاه ، ان يكون بوسع كثير من البلدان النامية ان تخصص جزءا من العملات الاجنبية الشحيحة للانفاق على مبعوثيها الى ندوة من النوع المستهدف او ان تقبل هذا التخصص ، بالنظر الى ما قد يعتبر اولويات اكثر الحاحا . وبالتالي فالنتيجة المحتملة ، اذا ما اعتمد على الطريقة (أ) المذكورة اعلاه ، هي حدوث تغيير هام في طابع الندوات . ذلك ان العدد الاجمالي للبلدان الممثلة ، لن ينخفض فحسب ، بل والامر الاخطر من ذلك ان تمثيل البلدان النامية ، وخاصة اقلها نموا ، سوف يتناقص تناقصا كبيرا .

٨ - ومن شأن هذا التطور ان يحبط الهدف من عقد الندوات وهو ان تكون منتدى لتبادل الافكار فيما يتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي بين مشتركين يمثلون بحق النطاق العالمي

لاعمال اللجنة ، وفي الوقت نفسه يستبعد من المشاركة اشخاصا من البلدان النامية هم ، في الواقع ، الهدف الاول لانشطة اللجنة في ميدان التدريب والمساعدة .

٩ - لهذه الاسباب ، يمكننا ان نخلص الى ان الطريقة التي بحثناها الان لا تقدم حلا مرضيا لمشكلة كيفية توفير الموارد المالية الكافية لندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي . والواقع ان ادراك ان طابع الندوات سيتغير في حال عدم توافر الاعتمادات الكفيلة باشتراك اشخاص من البلدان النامية كان هو ، على التحديد ، ما ادى الى الغاء الندوة الثانية التي كانت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي تعتزم عقدها في عام ١٩٧٧ .

البديل (ب)

١٠ - أما عن التبرعات ، فقد كان المنهج الاساسي للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي هو تمويل برنامجها للتدريب والمساعدة ، وخصوصا ما يعقد من ندوات عن القانون التجارى الدولي ، عن طريق التبرعات من الحكومات وغيرها من المصادر .

١١ - وهكذا عندما قررت اللجنة في دورتها السادسة عقد الندوة الاولى ، رجت من الامين العام ان ينظم ، بالاقتران مع دورتها الثامنة ، " ندوة دولية عن دور الجامعات ومراكز البحث في تدريس القانون التجارى الدولي ، ونشره ، وزيادة تفهمه ، وان يلتمس التبرعات من الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمؤسسات ، لتغطية نفقات السفر والمعيشة للمشتركين القادمين من البلدان النامية " (٤) . وقد اتخذت اللجنة مقررا مماثلا فيما يتعلق بالتماس التبرعات بخصوص ندوتها الثانية التي كان مقررا ان تعقد بالاقتران مع الدورة العاشرة للجنة (٥) .

١٢ - ان التبرعات وسيلة ملائمة ، لتمويل نشاط مثل ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي . فهي لن توفر فقط اعتمادات في الميزانية العادية ، بل وستنشيء امكانية قيام الدول ، القادرة على ذلك ، بتقديم دعم مالي ، اضافي الى الامم المتحدة ، فوق الاشتراكات العادية التي تدفعها للامم المتحدة . كما ان هذه التبرعات ، نظرا لانها تطوعية تماما ، تكون خالصة من التعقيدات القانونية ، ومن المدلولات الالزامية التي قد تقترن بانصبة الاشتراكات المقررة . وفضلا عن ذلك ، فان هذه التبرعات تتيح وسيلة لالتماس مصادر غير تقليدية للاموال مثل المنظمات الدولية الاخرى ، والمؤسسات بل والقطاع الخاص . ومن الامثلة الطيبة لنشاط مماثل يتم تمويله عن طريق التبرعات بصفة اساسية

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9017) ، الفقرة ١٠٧ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/10017) ، الفقرة ١١٣ .

الحلقة الدراسية للقانون الدولي لطلبة الدراسات المتقدمة والموظفين الحكوميين الشبان ، التي ينظمها سنويا مكتب الامم المتحدة بجنيف تحت رعاية لجنة القانون الدولي وبمناسبة عقد دوراتها . وهكذا ، وكما يبدو من تقريري تلك اللجنة عن اعمال دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ، فقد اتاحت تبرعات الحكومات تقديم ١٤ زمالة لمشتركين من البلدان النامية في الحلقة الدراسية لعام ١٩٧٦ و ١٣ زمالة في الحلقة الدراسية لعام ١٩٧٧ (٦) .

١٣ - على ان الصعوبة الاساسية فيما يتعلق بالتبرعات كمصدر للتمويل هي انها في جوهرها مصدر لا يمكن الاعتماد عليه كما اوضحت تجربة لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . فليس من سبيل الى التنبؤ مسبقا بعدد المتبرعين المحتملين ، ان وجد ، ولا بمقدار ما قد يتبرعون به ؛ ومن ثم يستحيل وضع خطة الندوة استنادا الى انه ستكون هناك ، على أسوأ الفروض ، اعتمادات كافية للتكفل بنفقات حد ادنى مقترح من المشتركين .

١٤ - والمثل التالي يوضح هذه المشاكل . فقد قدمت اربع حكومات للندوة الاولى التي نظمتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي تبرعات بلغ مجموعها ٢٠ ٦٥٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، اتاحت تقديم ١٤ زمالة للمشتركين القادمين من البلدان النامية . اما بالنسبة للندوة الثانية التي كان مقررا عقدها ، فقد قدمت حكومتان تبرعين مجموعهما ١ ٤٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، وتعهدت حكومتان اخريان بتقديم تبرعين مجموعهما ٢ ٣٧٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك برغم جهد متصل بذله الامين العام على مدى سنتين . وهكذا بلغ مجموع التبرعات التي قدمت والتي تعهد بتقديمها للندوة اقل من ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وهو مبلغ يكفي لتقديم ما لا يزيد على زمالتين فقط ويقل بكثير عن مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وهو المبلغ اللازم لمجرد تنظيم ندوة على نفس نطاق الندوة الاولى المتواضع وبنفس تكوينها . ويزداد اتضاح طبيعة هذا المصدر للتمويل كمصدر لا يمكن التنبؤ به في ضوء حقيقة ان احدى الحكومتين اللتين قدمتا اكبر التبرعات للندوة الاولى لم تقدم اى تبرع للندوة الثانية وان الحكومة الاخرى تعهدت بتقديم مبلغ كبير ولكن بشرط ان تقدم الحكومات الاخرى التي هي في مثل وضعها تبرعات مساوية ، وهو شرط لم يتحقق .

البديل (ج)

١٥ - على اثر الغاء الندوة الثانية التي كان مزمعا عقدها بالاقتران مع الدورة العاشرة للجنة ، قررت اللجنة في تلك الدورة ان تتقدم الى الجمعية العامة بتوصية مؤداها ان تنظر الجمعية في

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/31/10) ، الفقرات ١٩٧ - ٢٠١ ، والمرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/32/10) ، الفقرات ١٤٢ - ١٤٦ .

" امكان توفير الاموال لندوات اللجنة حول القانون التجارى الدولي ، كلها او بعضها ، من الميزانية العادية للامم المتحدة " (٧) وبطبيعة الحال فان تخصيص اعتماد لهذه الندوات في الميزانية العادية للامم المتحدة هو أضمن وسيلة لتوفير عدد ادنى من الزمالات يقدم لمن تتوافر فيهم الشروط من المشتركين في ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، وبالتالي لعقد هذه الندوات فعلا .

١٦ - وفي حال اتخاذ قرار بتخصيص اعتماد للندوات في الميزانية العادية للامم المتحدة فمن المتوقع ان يتخذ ذلك شكل ترخيص بمنح عدد ادنى محدد من الزمالات في كل ندوة للمشتركين القادمين من البلدان النامية ،على ان تقدم هذه الزمالات بقدر مايكون من عجز في التبرعات الواردة للندوة . وهذا يجعل الموقف بالنسبة للقانون التجارى الدولي شبيها الى حد ما بالموقف فيما يتعلق بالقانون الدولي العام . فتحت اسم برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، يخصص في الميزانية العادية للامم المتحدة منذ عام ١٩٦٧ اعتماد لعدد من الانشطة الرامية الى المعاونة في تحقيق اهداف البرنامج في مجال التدريب والمساعدة ، وتتضمن هذه الانشطة تقديم عدد ادنى محدد من الزمالات كل عام (١٥ لعام ١٩٧٨) لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في برنامج للتدريب والتأهيل في القانون الدولي تنظمه الامم المتحدة بالاشتراك مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ولتقديم منح تغطي نفقات السفر لمرشحين يختارون لحضور دورات اقليمية في القانون الدولي ينظمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث .

١٧ - ومع ان الجزء الاكبر من تمويل هذه الانشطة يأتي في الواقع من الميزانية العادية للامم المتحدة ، فقد كان المتصور، فيما يبدو، ان يكون التمويل من هذا المصدر مكملا لتمويل ياتي عن طريق التبرعات ، ولم يؤذن به الا بعد ان ثبتت استحالة العثور على مصادر بديلة لتمويل البرنامج اما عن الجهود التي بذلت لتوفير هذه المصادر ، فقد لوحظ بصفة خاصة ان الاموال التي تأتي عن طريق التبرعات " اقل من ان تكون ذات اهمية " (٨) .

١٨ - ولو صدر قرار يرخص بتمويل ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي من الميزانية العادية للامم المتحدة فان وجود برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه خليق بتيسير تنفيذ هذا القرار . فحتى اليوم لا تزال انشطة التدريب والمساعدة التي

---

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، الفقرة ٤٥ .

(٨) انظر المرجع نفسه ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال (A/6492 and Add.1) ، الفقرات ٦٢ - ٧١ ، حيث يرد سرد لجهود الامين العام لتوفير مصادر بديلة لتمويل هذا البرنامج .

تنظمها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي في ميدان القانون التجارى الدولي تعامل من الناحية الاسمية على انها جزء من البرنامج الاكبر ويشملها التقرير الذى يوضع عن هذا البرنامج ، وان كانت من حيث الجوهر ومن الناحية المالية لا تعامل كجزء من هذا البرنامج الذى لايزال في جوهره موجها نحو القانون الدولي العام (٩) . ولو ان ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي اعتبرت من الناحية المالية جزءا من البرنامج لاتاح ذلك عددا من الامكانيات الجديدة فيما يتعلق بتمويل هذه الندوات : فيمكن ، مثلا ، التوسع في الترخيص بالزمالات باستخدام بعض الاعتمادات المخصصة لندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، وحتى لو لم يتحقق ذلك يمكن ان يخصص لهذه الندوات جزء على الاقل من التبرعات المقدمة للبرنامج بوجه عام . ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد ان مجموع التبرعات الواردة للبرنامج في فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، كما ورد بتقرير الامين العام، بلغ ٣٦٣ ٢٨ دولارا (A/32/326 ، الفقرة ٧٠) ، على حين انه باستخدام ٠٠٠ ٢٠ دولار فقط ، كان يمكن - كما سبقت الاشارة في الفقرة ١٤ اعلاه ، تنظيم الندوة الثانية للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

١٩ - وثمة فرصة اخرى في نطاق برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتنشأ من الاهتمام بالبرنامج والمشاركة فيه على نحو ايجابي من جانب مؤسسات اخرى داخل منظومة الامم المتحدة ، وخاصة معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التي تسمح لها اختصاصاتها بتقديم دعم مادى لانشطة التدريب والمساعدة التي تنظمها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

٢٠ - ولا يزال كل من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يضطلع ، كما هو مبين في التقرير الدورى للامين العام عن البرنامج (A/32/326) ، بدور هام في تنفيذ هذا البرنامج . ومن الممكن ان تأتي من هذا المصدر، من وقت لآخر ، بعض المساعدة المالية لندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي في صورة بضع زمالات تقدم للمشتركين القادمين من البلدان النامية . على ان تلك المؤسسات مرتبطة هي نفسها بمشروعات خاصة بها في نطاق البرنامج ، ومن ثم فليس من الواقعي اعتبار هذا المصدر اكثر من مجرد تكملة ممكنة لمصادر اخرى اكثر ضمانا لتمويل ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

٢١ - اما ما تتحمله الامم المتحدة من تكلفة لهذه الزمالات الخاصة بندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي فانه يتوقف ، بطبيعة الحال ، على عدد الزمالات المرخص بها . على ان

---

(٩) - يبدو ان سبب ذلك تاريخي في المقام الاول : فقد ظهرت فكرة البرنامج وانشئ في وقت كانت فيه فكرة القانون التجارى الدولي كجزء من القانون الدولي قد خرجت حديثا الى الوجود وكانت لذلك اقل إلفا مما هي اليوم . بل ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي لم تنشأ هي نفسها الا في عام ١٩٦٦ ، وانشأت الندوات في دورتها السادسة في عام ١٩٧٣ .

من الممكن الحصول على تقدير جيد لمتوسط تكلفة الزمالة من هذه الزمالات بالرجوع الى تكلفة الندوة الاولى . فقد قدمت زمالة للاشتراك في هذه الندوة ، التي عقدت بجنيف في عام ١٩٧٥ ، الى شخص واحد من كل من البلدان الاتية : افغانستان ، اكوادور ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، البرتغال ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سنغافورة ، سيراليون ، غواتيمالا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كينيا ، الهند . والمعتقد ان قائمة البلدان هذه تمثل مجموعة البلدان تمثيلا كافيا لجعلها اساسا يعتمد عليه في تقدير متوسط كلفة الزمالة المقدمة للاشتراك في ندوة لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

٢٢ - ولقد بلغ مجموع تكلفة هذه الزمالات الاربع عشرة ٢٠٧٤٥ دولارا وبالتالي كان متوسط التكلفة ١٤٨٢ دولارا . فاذا عدلنا هذا المتوسط باستخدام معامل للتضخم مقداره ١٠ في المائة في السنة يكون متوسط الكلفة ٢٣٨٦ دولارا للزمالة اذا عقدت الندوة في عام ١٩٨٠ (١٠) . وعلى هذا الاساس يكون المبلغ المقدر المطلوب ، في حالة تقديم عدد من الزمالات في عام ١٩٨٠ لا يزيد على العدد المقدم في سنة ١٩٧٥ ، هو ٣٣٤١٠ دولارات . ويجدر بالملاحظة في هذا السياق ان ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي تعقد مرة كل سنتين ، ومن ثم يكون مبلغ الاعتماد السنوى في الميزانية نصف المبلغ المذكور توا .

البديل (د)

٢٣ - من المسلم به على وجه العموم ان الغرض من رصد اى اعتماد لتمويل ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي من الميزانية العادية للامم المتحدة ينبغي ان يكون ضمان القدرة على حضور الندوات بالنسبة للعدد الادنى من المشتركين اللازم لجعل هذه الندوات جديرة بأن تعقد . وعلى ذلك ينبغي النظر الى هذا المصدر على انه مكمل لمصادر التمويل الاخرى لا مانع لها ، ان لم يكن لشيء فلأنه سيكون هناك دائما من المرشحين ذوى الجدارة عدد اكبر مما يمكن ان تتحمل الميزانية نفقاته . وينبغي على وجه الخصوص ، نظرا للاسباب التي ذكرناها عند بحث ذلك البديل ، الاحتفاظ بوسيلة لالتماس التبرعات وقبولها حتى ولو توافر شيء من التمويل في اطار الميزانية العادية . وقد عرضت هذه النقطة بوضوح في مقرر اللجنة الخاص بمصادر تمويل الندوات ، حيث نص على ان الاعتمادات المتاحة بالميزانية العادية للامم المتحدة ، ان وجدت ، لا ينبغي استخدامها الا بقدر ما تكون التبرعات غير كافية لتنظيم الندوة محل البحث .

---

(١٠) نظرا لما يتطلبه الاعداد للندوات من وقت طويل لن يكون بالامكان ، حتى مع افتراض صدور الاذن بالاعتماد اللازم في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، عقد الندوة التالية بالاقتران مع الدورة التالية للجنة المقرر عقدها في النصف الاول من عام ١٩٧٩ . وعلى ذلك يكون اقرب موعد يمكن فيه عقد الندوة التالية وقتا ما خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة في عام ١٩٨٠ .

٢٤ - ويمكن ان يقال شيء كهذا بالنسبة للبديل (أ) المذكور اعلاه : حيث ينبغي تشجيع الحكومات القادرة على تحمل نفقات رعاياها المشتركين في ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

رابعا - خاتمة

٢٥ - ان النتيجة التي نخلص اليها من الاستعراض السابق لمشكلة كيفية توفير موارد مالية كافية لندوات القانون التجارى الدولي التي تنظمها مرة كل سنتين لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، هي انه لا يحتمل اطلاقا ، ان يتسنى تنظيم ندوات يعكس المشتركون فيها نوع التكوين الذى تستهدفه اللجنة ، الا بتأمين وسيلة يعتمد عليها لتمويل عدد ادنى من الزمالات . وفي هذا الصدد لا بد ان يكون قد تبين من الاستعراض السابق ان التبرعات او اية مساعدات يمكن الحصول عليها من المؤسسات الاخرى داخل منظومة الامم المتحدة لا تطرح فيما يبدو ، في ظل الترتيبات القائمة ، بديلا عمليا لرصد اعتماد في الميزانية لتمويل هذه الزمالات .

٢٦ - وعلى ذلك ، يبدو ان البديلين الباقيين ، اذا اريد استمرار الندوات ، هما : (أ) توفير التمويل اللازم لعدد من الزمالات من الميزانية العادية للامم المتحدة كملجأ اخير وبالقدر اللازم لمواجهة اى عجز في التبرعات ؛ و (ب) القيام ، بدرجة اقل من الثقة ، بتخويل الامين العام سلطة توجيه ما يتلقاه برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه من تبرعات لم يخصصها المتبرعون على وجه التحديد لنشاط اخر في نطاق البرنامج الى ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، على ان توجه هذه التبرعات الى الندوات كليا او جزئيا حسب مقتضى الحال .

- - - - -